FIKIH USULÜNÜN ELEKTRONİK PARA İLE İRTİBATI

Dr. Şamil ŞAHİN*

ÖZET

Bu araştırma, fıkıh usulünün elektronik parayla ilişkisini ortaya koyma gayretindedir. Bu bağlamda para kavramı izah edilerek Kur'an-ı Kerim ve sünnet-i seniyyede para konusuna ve bununla ilgili İslam âlimlerinin görüşlerine yer verilmiştir. Araştırmada altın, gümüş, madeni para, kâğıt ve döviz gibi para çeşitlerine yer verilerek elektronik para kavramı açıklanmıştır. Bu araştırma kıyas, istihsan, mesalih-i mürsele, örf, te'âmül, ref 'ü'l-harac, ihtiyat, fıkhi kaideler ve usul kaideleri gibi elektronik parayla sıkı ilişkisi bulunan fıkıh usulü konularıyla izah edilmeye gayret edilmiştir.

Anahtar Kelimeler: İslam Hukuku, Fıkıh usulü, elektronik para, kâğıt para, kıyas, istihsan, mesâlih-i mürsele, örf, te'âmül, ref 'ü'l-harac, ihtiyat

علاقة أصول الفقه بالنقود الإلكترونيّة

الدكتور شامل الشَّاهين١*

ملخّص:

بيّن هذا البحث علاقة أصول الفقه بالنّقود الإلكترونيّة، حيث شرع في توضيح مفهوم النّقود وورود ذكرها في القرآن الكريم والسنّة المطهّرة، ومفهومها عند العلماء المسلمين، ثم قسّم البحث النّقود إلى: النّقود الخلقيّة والنّقود الاصطلاحيّة، والنقود الورقيّة والنّقود المصرفيّة، ثم بيّن بالشرح النّقود الإلكترونيّة، وخُتِم هذا البحث بموضوعات أصول الفقه والتي لها علاقة وثيقة بالنّقود الإلكترونيّة؛ وهي القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة، العرف، التعامل، رفع الحرج، الأخذ بالاحتياط، القواعد الفقهيّة، والقواعد الأصوليّة.

Yalova Üniversitesi İslami İlimler Fakultesi Öğretim Üyesi, shamilshaheen@yahoo.com
عضو هيئة التدريس في كليّة العلوم الإسلاميّة في جامعة يالوا shamilshaheen@yahoo.com.

الكلمات المفتاحيّة: الفقه، أصول الفقه، الاقتصاد الإسلامي، النّقود، تطور النّقود، النّقود الإلكترونيّة، النّقود الورقيّة، النّقود المصرفيّة، أصول الفقه، القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة، العرف، التعامل، رفع الحرج، الأخذ بالاحتياط.

سيتناول في هذا البحث علاقة أصول الفقه بالنّقود الإلكترونيّة، تلك العلاقة المهمّة والأساسيّة، ويركّز البحث على إحدى القضايا الأساسيّة والتي تعدّ إحدى المستجدات الاقتصاديّة، ألا وهي: «النّقود الإلكترونيّة».

إنَّ علم أصول الفقه له علاقة وثيقة بالفقه؛ بما فيه فقه المعاملات، كما أنّه ذو علاقة بالقضايا الاقتصاديّة، ومنها موضوع النّقود.

ومن أجل توضيح هذه العلاقة قمت بتقسيم دراستي إلى المباحث التالية:

1 المبحث الأول: مفهوم النقود.

2 المبحث الثاني: النّقود في القرآن الكريم والسّنّة المطهّرة.

3 المبحث الثالث: النّقود عند علماء المسلمين.

4 المبحث الرابع: النّقود الخلقيّة والنّقود الاصطلاحيّة.

5 المبحث الخامس: النّقود الورقيّة والنّقود المصرفيّة.

6 المبحث السادس: النّقود الإلكترونيّة.

7 المبحث السابع: علاقة علم الأصول بالنّقود الإلكترونيّة.

المبحث الأول: مفهوم النّقود

مفهوم النّقود في اللغّة: يطلق على معانٍ عدة منها؛ التمييز، نقد الدراهم إذا أخرج منها الزيف، ومنها الإعطاء والقبض، ويطلق النقد على قطعة المعدن للتعامل بها[2]، ويطلق النقد بمعنى خلاف النسيئة.

أما النّقود في الاصطلاح فلا تجد تعريفاً جامعاً مانعاً لها لدى الاقتصاديّين، فبعضهم يعرّف النّقود بوظائفها، وبعضهم يعرّفها بخصائصها، وبعضهم يجمع بين الخصائص والوظائف، والسبب في هذا التشتّت في البعد التعريفيّ للنّقود يعود إلى اختلاف المراحل التاريخيّة التي مرت بها النّقود، واختلاف المادة المتكوّنة منها النّقود عبر التاريخ وكذلك اختلاف الأساس الذي ترتكز عليه النّقود أهو النّقود أم القانون أم العرف؟ لذا يعرّفها بعض

[2] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهريّ الفارابيّ، 2: 544، (ط4. بيروت: دار العلم)، والقاموس المحيط للفيروزبادي 4: 422، (ط8.- بيروت: مؤسسة الرسالة)، والمعجم الاقتصاديّ الإسلاميّ، د. أحمد الشرباصي، ص466 (بيروت: دار الجيل 1981م).

الاقتصاديّين بأنها: أي شيء يتمتع بالقبول العام في الوفاء بالالتزامات[3]، ويعرّفها آخر بأنها: أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيلة لتسديد الديون[4].

تطوّر النّقود:

نشأت إنّ النّقود بسبب صعوبات المقايضة، والتي في مقدمتها صعوبة التوافق بين رغبات البائعين والمشترين، وعدم وجود مقياس للقيم والحساب الاقتصاديّ، وقد شهدت النّقود تطوراً كبيراً عبر التاريخ، فمن النّقود السلعيّة، إلى النّقود المعدنيّة، إلى النّقود الورقيّة، إلى النّقود المصرفيّة، إلى بطاقات الدفع الإلكترونيّة، وانتهاءً بالنّقود الإلكترونيّة.

أهمّيّة النّقود:

عموماً فالنّقود بكل أنواعها تؤدي وظائف عديدة أهمّها تسهيل عملية المبادلة، ووحدة حساب وأداة لخزن القيمة أي أداة للإدخال، وربما تجد هذه الوظائف في كتابات الفيلسوف أرسطو طاليس (ت322ق.م)، ثم توسعت وظائف النّقود لتصبح أداة للتأثير على النشاط الاقتصاديّ وهي أداة لتوزيع الدخل وأداة للهيمنة الاقتصاديّة.

المبحث الثاني: النّقود في القرآن الكريم والسّنّة المطهّرة.

لم يرد لفظ النّقود، أو ما يشتق منها في القرآن الكريم والسّنّة المطهّرة، وإنما ورد ما يستخدم كنقود ولاسيما الذهب والفضة، ففي القرآن الكريم ورد استخدامها للتعبير عنها كوسائل دفع تؤدي وظائف النّقود، ومن ذلك قوله تعالى:

«وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ» (التوبة:34) إنّ ما يقع عليه الإنفاق هو النّقود، لذا يفهم من ذلك إنما أريد منها كوسائل إنفاق، وما ذاك إلا النّقود...

وكذلك ورد قوله تعالى: «وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا» (آل عمران: 75) كذلك ورد في السّنّة النبويّة المطهّرة «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا والورق بالورق وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضل ربا» وهذا بخصوص ربا البيع.

كذلك ورد لفظ الدرهم والدينار، كما في الآية أعلاه، وكما في قوله تعالى: «وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ» (يوسف:20). والدينار والدرهم هما النّقود المضروبة من الذهب والفضة إذ إنّ الدينار هو وحدة النّقود المضروبة من الذهب وهي تعادل مثقال أي 4,25 غم من الذهب، والدرهم هو وحدة النّقود المضروبة من الفضة وتزن العشرة دراهم سبعة مثاقيل[5]، والدرهم والدينار لم يتغيّر وزنهما في الجاهلية والإسلام ،وبهما تقدر الأحكام الشرعيّة المختلفة.

---

[3] اقتصاديّات النّقود والبنوك، محمد سلطان ، دار الجامعات الإسكندرية، 1972م، ص21.

[4] النّقود والبنوك، عوض فاضل إسماعيل(1990م، بغداد، ص24).

[5] ينظر: يوسف القرضاوي: فقه الزّكاة، مؤسسة الرسالة.

المبحث الثالث: النّقود عند علماء المسلمين

لمّا كان الاقتصاد الإسلاميّ اقتصاداً تبادليّاً، كما دلت على ذلك أدلة من القرآن الكريم ومن السّنّة المطهّرة، وهو اقتصاد نقديّ والأدلة على نقديته من القرآن الكريم والسّنّة المطهّرة والواقع الاقتصاديّ في زمن صدر الإسلام، لذا من الطبيعيّ أن تحظى النّقود باهتمام العلماء المسلمين، لاسيما وأن العلاقة وثيقة بين مسألة النّقود والفقه الإسلاميّ، ولم يقتصر اهتمام العلماء المسلمين على ما يتعلق بالنّقود من أحكام شرعيّة أو على ما يتعلق بالأحكام الشرعيّة من صبغة نقديّة، بل تعدى ذلك إلى الاهتمام بطبيعة النّقود ووظائفها وإصدارها والرقابة على ذلك الإصدار، وغير ذلك من الموضوعات المرتبطة بالنّقود كالمرجعيّة العرفيّة للنّقود ودار الصّك أو الإصدار.

لقد تحدث أبو عبيد القام بن سلّام (ت244هـ) والغزالي (ت505هـ) وابن خلدون (ت808هـ) والمقريزي وابن عابدين وغيرهم عن النّقود وطبيعتها ووظائفها..

يقول أبو عبيد : رأيت الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء، ولا تكون الأشياء ثمناً لها»[6].

يفصّل الغزاليّ (رحمه الله) سبب الحاجة إلى النقدين في المبادلات الماليّة التي يصعب إتمامها بسبب تباين الأموال في قيمتها وقابليتها على الانقسام وتعدد أجناسها وهي عين صيغ المقايضة التي تحدث عنها الاقتصاديّون فيقول: ثم يحدث بسبب البياعات الحاجة إلى النقدين، فإنّ من يريد أن يشتري طعاماً بثوب يشتري طعاماً بثوبٍ فمن أين يدري المقدار الذي يساويه من الطعام كم هو؟ والمعاملة تجري في أجناس مختلفةٍ، كما يباع ثوب بطعام وحيوان بثوب، وهذه أمور لا تتناسب، فلا بد من حاكم عدلٍ يتوسط بين المتبايعين، يعدل أحدهما بالآخر، فيطلب ذلك العدل من أعيان الأموال، ثم يحتاج إلى مالٍ يطول بقاؤه لأنّ الحاجة إليه تدوم، وأبقى الأموال المعادن، فاتخذت النّقود من الذهب والفضة والنحاس»[7].

ويذهب ابن رشد إلى بيان دور النّقود في التقويم فيقول: لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمهما»، ثم هو يضرب مثلاً فيقول: إذا باع إنسان فرساً بثياب هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس تشبه قيمة ذلك الثوب إلى الثياب، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون، فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون. [8]

المبحث الرابع: النّقود الخلقيّة والنّقود الاصطلاحيّة

النّقود الخلقيّة:

وهي النّقود المضروبة من الذّهب والفضّة، والتي كانت سائدة زمن نزول الوحي، وقُدِّرت بالأحكام الشرعيّة.

يقول السّرخسيّ: «الذّهب والفضّة ثمنٌ بأصل الخلقة، فالتبر والمضروب في كونه ثمناً سواء».[9]

---

[6] أبو عبيد القاسم بن سلّام (224هـ)، الأموال، (دار الفكر، بيروت، 1988م، ص512).

[7] الغزاليّ، إحياء علوم الدين، 3/397. (ط2.- بيروت، 1993م).

[8] ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2: 166 (ط1.- بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، 1992م).

[9] السّرخسيّ: المبسوط، 14: 23 (دراسة وتحقيق: خليل الميس، ط1.- بيروت: دار الفكر، 1421هـ / 2000م).

إنّ ما قصده العلماء بقولهم إنّ الذهب والفضة أثمان بأصل الخلقة أنّ القوة الشرائيّة لهما مستمدة من طبيعتها المعدنية، التي تضفي عليها قيمة سلعيّة سوقيّة تتحدد بالعرض كأي سلعة أخرى.

النّقود الاصطلاحيّة:

هي النّقود التي يصطلح الناس على استخدامها كنقود بحكم العرف أو القانون ويلزم الناس بها، وهذه النّقود تختلف قيمتها السلعيّة عن قيمتها النقديّة، إذ تقلّ كثيراً الأولى عن الثانية، وهي تشمل النّقود المغشوشة من دراهم ودنانير، والفلوس الرائجة، والأوراق النقديّة والبطاقات البلاستيكيّة، والنّقود الإلكترونيّة، هي النّقود التي همّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) باتخاذها من جلود الإبل، وهي ذاتها التي أجرى فيها حكم الربا الإمام مالك بالنّص الذي أوردناه سابقاً.

إنّ مما ينبغي ملاحظته أنَّ الذهب والفضة استخدما كنقود بالاصطلاح أيضاً وذلك من خلال تعارف الناس عليها، ولما لها من خصائص، والدليل على ذلك أن البشريّة لم تستخدمها رغم وجودهما بين أيدي الناس كنقود في المراحل التاريخيّة الأولى، بل كانت المبادلات تتمّ بالمقايضة، ثم اهتدى الناس إلى استخدام النّقود السلعيّة، ثم بعد ذلك اهتدى الناس إلى المعدنين، ثمّ إلى النحاس ووغيره ثم إلى النّقود الورقيّة.

فلو كان الذهب والفضة نقوداً بأصل الخلقة وبأمر من الباري عزّ وجلّ لكان الأمر سارياً منذ نزول آدم (عليه السلام) على الأرض، ولم يقل أحد بهذا إطلاقاً على حد علميّ.

ومن ذلك نخلص أنّ قول الفقهاء بأنّ الذهب والفضة نقد بأصل الخلقة قصد به أنّ لهما قيمة سلعيّة تفسر سر قوتها الشرائيّة وليس الأمر كذلك لغيرهما.

ولما كانت النّقود كلّها بالعرف والاصطلاح، فلا فرق بين الذهب والفضة وغيرهما من النّقود وفي ذلك يقول الجصّاص : كون الذهب والفضّة أثماناً ليس من علل المصالح، لأنّ كونها أثماناً كان باصطلاح الناس عليه».[10]

المبحث الخامس: النّقود الورقيّة والنّقود المصرفيّة

النّقود الورقيّة:

إنّ النّقود الورقيّة شأنها شأن النّقود الذهبيّة والفضيّة، ينسحب عليها ما انطبق على المعدنين من أحكام شرعيّة علماً أنّ العلماء المسلمين اختلفوا في بيان ماليّة هذه النّقود، فمنهم من عدّها عروض تجارة ومنهم من عدّها سندات، ومنهم من عدّها مقاسة (ملحقة) بالفلوس، ومنهم من لم يعدّها مالاً أصلاً، ومنهم من عدّها نائبة عن الذهب والفضة، ومنهم من عدّها نقداً قائماً بذاته.

وإذا تجاوزنا هذا الخلاف الفقهيّ وسلمنا أن النّقود الورقيّة، نقد بالاصطلاح قائم في الوقت الحاضر بذاته يفرضه القانون ويلزم الأفراد التعامل به ضمن إطار الدولة وهو غير نائب عن الذهب والفضة لعدم التقيّد بالغطاء، وهي مال لا تنكر ماليته، وهي غير ملحقة بالفلوس كما أنّها ليست عروض تجارة ولا سندات دين، ولما كانت

[10] الجصّاص: الفصول في الأصول، 4: 141، (ط2.- الكويت: وزارة الأوقاف، 1994م).

نقوداً قائمة بذاتها فإنّه ينطبق عليها ما ينطبق على المعدنين من أحكام شرعيّة كالزكاة والصرف والرّبا والسَّلَم والشركة..

النّقود المصرفيّة:

هي نقود في سجلات المصرف تمنح عن طريق الائتمان ويتم تداولها بالشيكات، وتتحدد قدرة المصارف التجارية على توليد هذه النّقود (خلق) بعدّة عوامل؛ منها مقدار الودائع الأوليّة، ومنها نسبة الاحتياطيّ القانونيّ، المهم هو موقف الاقتصاد الإسلاميّ من تلك النّقود.

في هذه المسألة رأيان أحدهما يقول بتحريم ذلك وعدّها من قبل الكسب غير المشروع للمصارف التجاريّة، وهو أمرٌ يجب أن يكون من حقّ الدولة وحدها ولأنه يقود إلى التضخّم.

والرأي الثاني يرى بجواز إصدارها، من باب المصلحة، فهي تمثل نوعاً من أنواع النّقود والتي بانعدامها تتعطل الكثير من الأعمال والصفقات.

وأما ما ينشأ بشأنها من تحفّظات فيمكن أن تعالج، وذلك بأن تصدر بأمر الدولة وبضوابط منها، وأن تكون نسبة من الأرباح المتحقّقة منها تعود إلى المجتمع، وأما قضية التضخّم فهو ليس بسببها فقط، وهو يتحقق في ظل النّقود الذهبيّة أو الفضيّة أو الورقيّة أو المصرفيّة أو الإلكترونيّة، وهذا الرأي الثاني هو ما نميل إليه والله أعلم.

المبحث السادس: النّقود الإلكترونيّة

النّقود الإلكترونيّة:

هي أحدث أنواع النّقود، والتي مازال يكتنفها غموض في المفهوم، وضيق في الانتشار ومحدوديّة في التعامل، وقد وردت عدّة تعاريف لهذا النوع من النّقود، بل أُوردت عدّة مصطلحات للتعبير عن هذه النّقود كالنّقود الرقمية (Digital money)، أو العملة الرقمية (Digital Currency)، أو النقديّة الإلكترونيّة (Electronic. Cash) وهي عموماً تعبّر عن مفهوم واحد وهو النّقود الإلكترونيّة، وهو أكثرها شيوعاً، وكما اختلف الكتّاب في الاسم اختلفوا في التعريف.

وهناك من يعرّف النّقود الإلكترونيّة والرقميّة بأنها: قيمة نقديّة مخزونة على وسيلة إلكترونيّة مدفوعة مقدّماً وغير مرتبطة بحساب بنكيّ، وتحظى بقبول واسع وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة.

أو هي المكافئ الإلكترونيّ للنّقود التقليديّة التي اعتدنا تداولها، أو هي مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقميّة التي تتيح للرسالة الإلكترونيّة أن تحلّ فعليّاً محل تبادل المعلومات التقليديّة.[١١]

والنقود الإلكترونيّة قد تكون بطاقات إلكترونيّة، وقد تكون برمجيّات فقط، وفي حال اعتماد النّقود الإلكترونيّة على البرمجيّات لابد من وجود زبون، ومتجر، وبنك إلكترونيّ يعمل عبر الإنترنيت، ولابد من توفّر

[11] منير محمد الجنبيهي، وممدوح محمد الجنبيهي: النقود الإلكترونيّة، ص10، (ط1.- بيروت: دار الفكر، 2005م).

برنامج النّقود الإلكترونيّة نفسه مع كل هذه الأطراف، ولابد من وجود منفذ إلى شبكة الإنترنيت كما يجب أن يكون لدى كل من المتجر والعميل حساب بنكيّ لدى البنك الذي يعمل على الإنترنيت.[12]

كما نعرّف النّقود الإلكترونيّة بأنها: القيمة النقديّة لعملة تصدر بشكل إلكترونيّ... أو: عبارة عن مستودع للقيمة النقديّة يحتفظ به بشكل رقميّ بحيث يكون متاحاً للتبادل الفوري في المعاملات.[13]

تتضمن النّقود الإلكترونيّة العناصر التالية:

1 قيمة نقديّة: أي أنها تمثل وحدات نقديّة لها قيمة ماليّة.

2 مخزنّة على وسيلة إلكترونيّة، حيث تشحن القيمة النقديّة على بطاقات بلاستيكيّة، أو قرص صلب أو على ذاكرة الحاسوب.

3 غير مرتبطة بحساب بنكيّ، وهذا ما يميّز النّقود الإلكترونيّة عن وسائل الدفع، إذ الأخيرة مرتبطة بحسابات بنكيّة للعملاء تمكّنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة تدفع للبنك مقدم الخدمة.

4 تحظى بقبول واسع عندَ غير مَنْ قام بإصدارها، فهي تحظى بقبول واسع من قبل الأشخاص والمؤسسات.

5 وسيلة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة، لتشمل شراء السّلع أو دفع الضرائب أو غير ذلك.

ومن الجدير بالذكر أن النّقود الإلكترونيّة تؤثّر على جملة من المتغيرات الاقتصاديّة وعمل بعض المؤسسات وبعض فروع السياسة الاقتصاديّة، فهي تؤثّر على إمكانية البنك المركزيّ في وضع السياسة النقديّة، وتقود النّقود الإلكترونيّة إلى انخفاض الوعاء الضريبيّ وتقود إلى ازدياد عمليات غسيل الأموال، وهذه النّقود تقود إلى الحصول على العملة الأجنبيّة من جهات خارجيّة وتقود إلى التضخّم، والنّقود الإلكترونيّة لا تؤدّي دورها كمخزّن للقيمة ولا كوسيلة لسدّ المدفوعات الأصليّة لأنها سرعان ما تتحول إلى نقود عاديّة أو نقود وودائع، وزيادة على ما سبق فالنّقود الإلكترونيّة تقود إلى توسع عرض النقد، بل وعدم قدرة البنك المركزيّ في السيطرة على عرض النقد لا سيما مع منح النّقود الإلكترونيّة على أساس الإقراض لا على أساس الاستبدال بالعملة أو الودائع.

يمكن أن نعدّ النّقود الإلكترونيّة (النّقود الجديدة) نقداً قائماً بذاته، كما قام الورق النقديّ نقداً مستقلاً قائماً بذاته، وفي هذه الحالة لا بدّ أن يخضع هذا النقد الجديد إلى أحكام النقدين؛ وعلى وجه الخصوص:

8 أن يخضع هذا النقد الإلكترونيّ للزّكاة، وذلك وفق شروط زكاة النقدين وعلى أساس أحد النقدين القائمين وقت نزول التشريع، فإما أن يقدّر نصاب النّقود الإلكترونيّة بالذهب أي ما يعادل قيمة عشرين مثقالاً أي (85) جراماً من الذهب، وهو الأصح، لقوة أدلة نصاب الذهب، أو على أساس ما يعادل قيمة خمس أواق أي مئتا درهم من الفضة، وهو الأفضل لأنه أنفع للفقراء.

---

[12] المصدر السابق، ص11.

[13] نادر عبد العزيز شافي: المصارف والنّقود الإلكترونيّة، ص83 (ط1.- طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2007م).

9 يجب ملاحظة أن بيع النّقود الإلكترونيّة بجنسها (أي إذا كانت بالدولار) يُوجُب التقابض والمساواة، وإذا بيعت بغير جنسها كأنْ تباع النّقود الإلكترونيّة المصدّرة بالدولار بأخرى مصدّرة بالين فيجب التقابض، كما يقال ذات الشرط على مبادلة النّقود الإلكترونيّة بالذهب أو الفضة.

10 يمكن أن تدفع النّقود الإلكترونيّة كرأسمال للشركة أو ثمن للسلعة المؤجل استلامها في عقد السَّلّم.

11 يخضع إقراض النّقود الإلكترونيّة إلى نفس شروط عقد القرض في الفقه الإسلاميّ، فكل قرضٍ جرّ نفعاً فهو ربا.

المبحث السابع: علاقة علم أصول الفقه بالنّقود الإلكترونيّة

سنوضّح في هذا المبحث علاقة علم أصول الفقه بالنّقود الإلكترونيّة وذلك من خلال بعض المباحث الأصوليّة كالقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، والتعامل، ورفع الحرج، والأخذ بالاحتياط، والقواعد الفقهيّة، والقواعد الأصوليّة.

النّقود الإلكترونيّة والقياس:

القياس في اللغة: التقدير، من قاس يقيس، يقال: قاس الثوب بالذراع: أي قدّر أجزاءه به، وقاس النعل بالنعل: أي قدّره به، وقاس الجراحة بالميل: إذا قدّر عمقها، لذا سمي الميل مقياساً.

قال النسفيّ: «القياس في اللغة: هو التقدير».[١٤]

وفي الاصطلاح: القياس هو إظهار مثل حكم الأصل في الفرع بمثل علّة الأصل في الفرع.

قال النسفيّ في المنتخب: «في الشرع عبارة عن إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علّته في الآخر».[١٥]

إنَّ علاقة النّقود الإلكترونيّة بالقياس تظهر في موضوع النّقود وجريان الرّبا فيها؛ وذلك أنّه قائم على أساس قياس هذه النّقود الإلكترونيّة على النّقود الذهبيّة والفضيّة واشتراكها في العلّة الربويّة والتي أشارت إليها السنّة المطهّرة في الأموال، أي كما أنّ علّة الرّبا تقع في الأموال ومنها النّقود الذهبيّة والفضيّة فإنّها تقع قياساً في النّقود الإلكترونيّة، ولإدراك العلّة الربويّة ومدى إمكانيّة إلحاق وقياس الفرع (النّقود الإلكترونيّة) على الأصل (الأموال: الذهب والفضّة) للوصف الجامع بينهما.

إنّ علّة الرّبا كما هو معلوم عند الحنفيّة المقدار مع الجنس (الوزن مع الجنس)، وهي عند الشافعيّة جنس الأثمان غالباً أو جوهريّة الأثمان.

وهي عند المالكيّة غليّة الثمن، وقيل مطلق الثمنيّة.

وهي عند الحنابلة في المشهور الوزن، وفي الرواية الثانية الثمنيّة .

---

[14] منار الأنوار للنسّفيّ، تحقيق: شامل الشّاهين، ص330.
(ط1.- دمشق: دار غار حراء 1429هـ / 2008م).

[15] شرح المنتخب للنسّفيّ (ورقة 152 / ب).
(مخطوطة مكتبة السليمانيّة: في إستانبول: مكتبة الشهيد علي باشا، رقم 660).

ولما كانت علّة الرّبا في الذهب والفضة جنس الأثمان أو غليّة الأثمان أو جوهرية الأثمان، ولأنّ النّقود الإلكترونيّة هي أثمان للسلع، فإنّ العلّة متحقّقة فيها وهي الثمنيّة الغالية فإنّ القياس هنا يكون صحيحاً وذلك بإلحاق النّقود الإلكترونيّة (وهي الفرع) بالذهبيّة والفضيّة (وهي الأصل).

النّقود الإلكترونيّة والاستحسان:

الاستحسان لغة: استفعال من الحسن، وهو عدُّ الشيء واعتقاده حسناً[16].

ويطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه، حسيّاً كان هذا الشيء أو معنويّاً.

واصطلاحاً: اختلف الأصوليّون في تعريف الاستحسان على أقوال، منها:

قال الكرخيّ: «الاستحسان: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول» [17].

وقال أيضاً: «هو قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى» [18].

قال البزدويّ: «العدل عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه»[19].

قال النسّفيّ في المنار: «الاستحسان قد يكون بالأثر والإجماع والضرورة والقياس الخفي»[20].

وقال أيضاً: «هو اسم يعارض القياس الجليّ»[21].

إنّ علّة الرّبا عند الحنفيّة والمشهور عند الحنابلة الوزن، وعند من يأخذ بالقياس النّقود الإلكترونيّة لا تلحق بالذهبيّة والفضيّة لاختلاف الوصف بين الوزن كعلّة للرّبا لديهم، وبين أرقام تحملها النّقود الإلكترونيّة في الذاكرة أو البطاقة، من هنا تتعطل الكثير من الأحكام فينفتح باب الرّبا وتتعطل الزّكاة؛ بمعنى أن القياس هنا يؤدّي إلى المشقّة والحرج وتعطيل الأحكام، ورفع الحرج والمشقّة أصل من أصول الدين، قال تعالى:)وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ(،)يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ(، فهنا يُترك القياس إلى ما هو أولى منه، وهذا ما يُعرف بالاستحسان، حيث يطبّق على النّقود الإلكترونيّة الاستحسان، أو يؤخذ بالاستحسان بخصوص هذه المستحدثات، وعدم الوقوف عند الرأي القائل: إنّ الرّبا خاص بالموزونات، أو أنّ العلّة قاصرة، بمعنى يتم

---

16 جامع الأسرار للخبازي (ورقة 138/أ).
(نسخة مكتبة جار الله أفندي في المكتبة السليمانيّة، رقم 538).

17 ينظر: نهاية السول 3: 140.
(ط2.- بيروت: دار الكتب العلميّة، 1405هـ / 1984م).

18 الفصول للجصّاص 4: 22.
(ط1.- الكويت: وزارة الأوقاف، 1405هـ / 1985م).

19 كشف الأسرار للبخاريّ 2: 122.
(ط1.- بيروت: دار الكتاب العربيّ، 1413هـ / 1993م).

20 المنار «المحقق» ص465.

21 كشف الأسرار للنسفيّ 2: 291.
(ط2.- بيروت: دار الكتب العلميّة، 1406هـ / 1986م).

تخريج هذه النّقود على أساس الاستحسان لا القياس عند الحنفيّة، يؤكد ذلك ما ورد من أقوال لدى الفقهاء تجيز المضاربة بالفلوس استحساناً لأنها ثمن كالدراهم والدنانير وهو ما ينسب إلى محمد بن الحسن الشيبانيّ.

قال السّرخسيّ في المبسوط: «والحاصل أنّ في المضاربة بالفلوس عن محمد رحمه الله رواية واحدة إنها تجوز، لأنّها ما دامت رائجة فهي ثمن لا يتعيّن في العقد مقابلتها بجنسها وبخلاف جنسها عند محمد رحمه الله فالعقد بها يكون سواء بثمن في الذّمة لا بيعاً فيكون الربح للمضارب على ضمان الثمن فهو والمضاربة بالدراهم سواء، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنّ المضاربة بالفلوس جائزة لأنها ثمن لا يتعيّن عند المقابلة بخلاف جنسها».[٢٢]

وعليه يمكن القول بجواز المضاربة بالنّقود الإلكترونيّة استحساناً كونها أثمانًا كالدراهم والدنانير.

النّقود الإلكترونيّة والمصالح المرسلة:

المصلحة لغة: هي: المنفعة، فكلّ ما فيه نفعٌ للعباد والبلاد بالجلب والتحصيل، وكل ما فيه دفع كدفع المضار، والآلام فهو بدخل في المصلحة لغة.

والمرسلة لغة: هي: المطلقة من أيّ قيد.

المصلحة المرسلة اصطلاحاً هي: « كلّ شيء فيه نفع للعباد من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، دون أن يكون لذلك شاهد بالاعتبار أو الإلغاء من الشارع، ودون أن تكون مطلق مصلحة([23]).

والمصالح المرسلة عند الأصوليّين هي الأوصاف التي تعرف علّيتها بدون شهادة الأصول بمجرّد الإخالة أي بمجرّد كونها مخيّلة أي موقعة في القلب خيال العلّية والصّحة فلم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالإبطال، وهي مقبولة عند الغزاليّ إذا كانت المصلحة ضرورية قطعيّة كلّيّة.

قال الغزاليّ: وهذه أي المصلحة التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالإبطال وإن سمّيناها مصلحة مرسلة، لكنها راجعة إلى الأصول الأربعة لأنّ مرجع المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع المعلومة بالكتاب والسّنّة والإجماع([24]).

إنّ النّقود قضية تَعدُّ من المصالح المرسلة، إذ لم يرد نص يلزم باستعمال نوع معيّن منها، أو تحريم نوع آخر، وإنّ التعبير عن الأحكام الشرعيّة بالذهب والفضة كما ورد في القرآن الكريم والسنّة المطهّرة، إنما هو بسبب أنّهما النقدان السائدان آنذاك ليس أكثر، فاستخدام النّقود الورقيّة

وكذا المصرفيّة، وأخيراً النّقود الإلكترونيّة بما يتلاءم وظروف كل عصر إنما هو من باب المصلحة للأمة المقتضية لذلك، ولما كانت الشريعة مبنيّة على الحكم والمصالح، لذا فمبنى استخدام النّقود الإلكترونيّة

[22] السّرخسيّ: المبسوط، 22: 36.

[23] ينظر: الشّامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه: عبد الكريم علي النملة، ص773. (ط1.- الرياض: مكتبة الرشد، 1430هـ / 2009م).

[24] موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد علي التهانويّ، ص1559،(ط4.- بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، سلسلة موسوعات المصطلحات العربيّة، 1996م).

المصلحة المرسلة والتي لا ملغي لها ولا مثبت، فهي إنما تحقّق مصالح المتبايعَين المتباعدَين مهما تباعدا؛ فهي إذن تسهّل عملية المبادلة وتحقق مصالح الناس، لاسيما في ظل الثورة المعلوماتيّة والتكنولوجيّة في مجال الاتصالات.

وزيادة على ما سبق فإنّ القواعد الفقهيّة هي الأخرى تساند مشروعيّة النّقود الإلكترونيّة، من ذلك الأمور بمقاصدها، فالمقصود من النّقود أن تكون وسيلة للمبادلة، ولما كانت النّقود الإلكترونيّة تؤدّي هذا المقصد فهي إذن تعدّ من النّقود المقبولة شرعاً، وكذلك مما يدلّل على مشروعيّة النّقود الإلكترونيّة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، ولما كانت التجارة الإلكترونيّة هي السائدة حالياً والتي ستسود أكثر في المستقبل، فمن مقتضيات التجارة المعاصرة وجود نقود إلكترونيّة تسهّل انعقادها وإلا وقعت الأمة في حرج وضيق.

النّقود الإلكترونيّة والعرف:

العرف لغة: ضد النكر، وهو يطلق على كل ما تعرّفه الناس من الخير والجميل من الأفعال، ومنه قوله تعالى: «وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ» (الأعراف: 199)، وهو يطلق أيضاً على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، ويطلق على السكون والطمأنينة.

والإطلاق الأول هو الذي أراده الأصوليّون والفقهاء من بحثهم له.

والعرف اصطلاحاً : هو ما يتعارفه أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال ويعتادونه من شؤون المعاملات مما لم يوجد في نفيه ولا إثباته دليل شرعيّ([25]).

العرف أصل في النّقود قديماً وحديثاً، وقد عدّه الفقهاء كذلك، وبدأ مع سيدنا عمر (رضي الله عنه) الذي همّ بأن يضرب الدراهم من جلود الإبل، فهي عرفيّة إذن لو لا خشيته على الجهاد بهذا الخصوص، وكذا ورد عن غير واحد من الفقهاء أنّ مرجع النّقود المنقوشة والفلوس في قبولها العرف.

فالعرف هو أصل آخر تقوم عليه النّقود الإلكترونيّة في قبولها، إذ إن الثورة العلميّة وسرعة الاتصال، واستخدام الناس لهذه النّقود وهم في منازلهم أو مكاتبهم، دليلٌ أخر على شرعيّة هذه النّقود وانطباق الأحكام الشرعيّة عليها.

النّقود الإلكترونيّة والتّعامل:

التّعامل: هو ما اعتاده الناس واستعملوه فيما بينهم بالأخذ والعطاء، وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، والتّعامل والتّعارف بمعنى واحد، ويشترط في هذا التّعامل ألّا يخالف نصّاً، فعند مخالفته لا يعتبر من الأدلّة في شيء.

فالنّقود الإلكترونيّة نوع من أنواع التّعامل الذي شاع وانتشر بين الناس، وسيكون هذا التّعامل أكثر انتشاراً وتنوّعاً في المستقبل.

[25] ينظر: موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانويّ ص1179، الشّامل: عبد الكريم النملة ص789.

ومن القواعد الفقهيّة المتعلّقة بدليل التّعامل بالنّقود الإلكترونيّة:

قاعدة: «استعمال الناس حجّة يجب العمل بها»([26]).

قاعدة: «لا يُترك التّعامل والعمل به إلّا بقرينة»([27]).

النّقود الإلكترونيّة ورفع الحرج:

إنَّ النّقود الإلكترونيّة هي جزء من التجارة الإلكترونيّة، وهي السائدة والمنتشرة حالياً، وإنّ انتشارها والتعامل بها سيكون أكثر في المستقبل، وعليه فإنّ من مقتضيات التجارة المعاصرة وجود نقود إلكترونيّة تسهّل انعقاد تلك التجارة المعاصرة وإلّا وقعت الأمّة في حرج([28]).

النّقود الإلكترونيّة والأخذ بالاحتياط:

الأخذ بالاحتياط: هو العمل بالأحوط، والأخذ بالأوثق في جميع المسائل، يعني فعل ما هو أجمع وأقرب لأصول الأحكام وأبعد عن الشوائب والتأويل.

وقيل: هو الأخذ بالاحتراز عن الوقوع فيما يُشَكُّ به في الحكم الشرعيّ.

فالنّقود الإلكترونيّة والتعامل بها هو نوع من أنواع الأخذ بالاحتياط والعمل بالأحوط والأخذ بالأوثق، وأبعد عن الشوائب والتأويل، وهو الأخذ بالاحتراز عن الوقوع فيما يُشَكُّ به في الحكم الشرعيّ([29]).

النّقود الإلكترونيّة والقواعد الفقهيّة والأصوليّة:

القواعد لغة: جمع قاعدة وهي أساس الشيء وأصله، فقواعد البناء أساسه الذي يعتمده.

وفي الاصطلاح: القاعدة الفقهيّة: هي قضية كليّة تنطبق على جميع جزئياتها. وقيل: هي حكم كليّ ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها، وقيل: هي قواعد كليّة للفقه متفق عليها ترجع إليها مسائل الفقه في الجملة، ويندرج تحتها ما لا ينحصر من الصور الجزئيّة([30]).

والقواعد الأصوليّ: هي قواعد كلية أساسيّة يعتمد عليها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعيّة العمليّة.

أو: هي القواعد المنهجيّة التي يضعها المجتهد ويأخذ بها أثناء الشروع باستنباط الأحكام الشرعيّة العمليّة.

وقيل: هي حكم كليّ يتواصل بها إلى استنباط أحكام الفروع الفقهيّة من أدلتها([31]).

---

[26] مسالك الدقائق شرح مجامع الحقائق: شامل الشّاهين، 1: 725.

[27] ينظر: مجلّة الأحكام العدليّة ص18، شرح القواعد الفقهيّة لأحمد الزرقا ص223، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص101.

[28] والحرج يدفع ويُرفع عن الأمة.

[29] ينظر: مسالك الدقائق شرح مجامع الحقائق: شامل الشّاهين 1: 122.

[30] مدخل إلى علم القواعد الفقهيّة والأصوليّة: شامل الشّاهين، ص9-8. (ط1.- إستانبول: المؤلّف، 1438هـ / 2016م).

[31] مدخل إلى القواعد الفقهية والأصوليّة : شامل الشاهين، ص43.

بالإضافة إلى ما سبق فإنّ القواعد الفقهيّة والأصوليّة هي الأخرى تعضد وتساند مشروعيّة النّقود الإلكترونيّة، ومن ذلك: الأمور بمقاصدها»، فالمقصود من النّقود أن تكون وسيلة للمبادلة، ولما كانت النّقود الإلكترونيّة تؤدي هذا المقصد فهي إذن تعدّ من النّقود المقبولة شرعاً، وكذلك من تلك القواعد التي تدل على مشروعيّة النّقود الإلكترونيّة القاعدة الأصوليّة. «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

ومن تلك القواعد الفقهيّة أيضاً:

«استعمال الناس حجّة يجب العمل به».

«الضرورة تقدَّر بقدرها».

«الظاهر لا يُخرج عنه إلّا ببيان».

«العادة محكّمة».

«العبرة بالغالب والنادر لا حكم له».

«كل ما أضرّ بالمسلمين وجب أن يُنفى عنهم».[32]

ومن القواعد الأصوليّة أيضاً:

«الأصل في الأشياء الإباحة حتى يصحّ المنع».

«لا يُقطع على التحريم شيء إلا بيقين».

«ما لا يُعلم فيه تحريم يجري على حكم الحلّ».[33]

خاتمة البحث (النتائج):

1 وضّح البحث العلاقة بين أصول الفقه والمسائل الاقتصاديّة وذلك من خلال النّقود الإلكترونيّة.

2 كما بيّن البحث مفهوم النّقود ومدلولها الاصطلاحيّ، ثم ذكر ورودها في القرآن الكريم والسّنّة المطهّرة.

3 أشار البحث إلى مكانة النّقود عند علماء المسلمين.

4 قسّم البحث النّقود إلى قسمين:

أ- نقود خلقيّة.

[32] مدخل إلى علم القواعد الفقهيّة والأصوليّة: شامل الشّاهين ص107، 108.

[33] مدخل إلى علم القواعد الفقهيّة والأصوليّة: شامل الشّاهين، ص112، 113.

ب- نقود اصطلاحيّة.

5 كما قسّم البحث النّقود أيضاً إلى:

أ- نقود ورقيّة.

ب- نقود مصرفيّة

6 تكلّم البحث عن النّقود الإلكترونيّة موضّحاً تعريفها، واختلاف الباحثين في ذلك، ومبيّناً أنواع هذه النّقود.

7 ذكر البحث أهمّ العناصر التي تتضمّنها النّقود الإلكترونيّة.

8 إنّ النّقود الإلكترونيّة إمّا أن تكون بطاقات إلكترونيّة، أو برمجيّات.

9 إنّ النّقود الإلكترونيّة تخضع إلى أحكام النّقدين (الذهب والفضّة).

10 أكّد البحث على وجود علاقة واضحة بين بعض مباحث علم أصول الفقه والنقود الإلكترونيّة، وأوضح البحث تلك العلاقة من خلال الأدلّة الأصوليّة التالية: القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة، العرف، التعامل، رفع الحرج، الأخذ بالاحتياط، القواعد الفقهيّة، القواعد الأصوليّة.

١٠. المصادر والمراجع:

1 ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن رشد القرطبيّ الأندلسيّ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ط1.- بيروت : دار إحياء التراث العربي، 1992م .

2 أبو حامد الغزاليّ، إحياء علوم الدين، ط2. - بيروت: دار المعرفة، 2004 م.

3 أبو عبيد القاسم بن سلَّام، الأموال، بيروت: دار الفكر، 1988م.

4 أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، بيروت: دار الجيل، 1981م.

5 أحمد بن عبد الله النّسفيّ حافظ الدين، شرح المنتخَب، مخطوطة مكتبة السليمانية في إستانبول، مكتبة الشهيد علي باشا، رقم: 660.

6 أحمد بن عبد الله النّسفيّ حافظ الدين، منار الأنوار، تحقيق: شامل الشاهين، ط1. - دمشق: دار غار حراء، 1429هـ = 2008م.

7 أحمد بن عبد الله النّسفيّ حافظ الدين، كشف الأسرار في شرح المنار، ط2. - بيروت: دار الكتب العلميّة، 1406هـ = 1986م.

8 أحمد بن علي الرازيّ الجصّاص، الفصول في الأصول، ط2. - الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1414هـ = 1994م.

9 أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط3. - دمشق: دار الكلم، 1409هـ = 1989م.

10 جمال الدين عبد الرحيم بن حسن السنوي، نهاية السُّؤل في شرح منهاج الأصول، ط2. –بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ = 1984م.

11 زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفيّ، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1400هـ = 1980م.

12 شامل الشَّاهين: مسالك الدقائق شرح مجامع الحقائق، ط1. – إستانبول: المؤلّف، 1428هـ=2007م.

13 شامل الشاهين، مدخل إلى علم القواعد الفقهية والأصولية، ط1. – إستانبول: المؤلّف، 1438هـ = 1986م.

14 عبد الكريم على النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، ط1. –الرياض: مكتبة الرشد، 2009م.

15 علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاريّ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ط1. –بيروت: دار الكتاب العربي، 1431هـ = 1993م.

16 عوض فاضل إسماعيل، النقود والبنوك، بغداد: دن، 1990م.

17 قوام الدين محمد بن محمد السنجري الكاكيّ، جامع الأسرار، مخطوطة مكتبة جار الله أفندي في المكتبة السليمانية، رقم 538.

18 مجموعة من علماء الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ط1. – إستانبول: مطبعة محمود بك، 1327هـ = 1909م.

19 محمد بن أحمد بن سهل السرخسيّ، المبسوط، ط1. – بيروت: دار الفكر, 1421هـ = 2000م.

20 محمد سلطان أبو علي، اقتصاديات النقود والبنوك، الإسكندرية: دار الجامعة الإسكندرية، 1972م.

21 محمد علي التهانويّ، كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط4. – بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م

22 منير أحمد الجنبيهي، وممدوح محمد الجنبيهي، النقود الإلكترونية، ط1. – بيروت: دار الفكر، 2005م.

23 نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، ط1. – طرابلس [ليبيا]: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2007م.

24 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط1. – بيروت: مؤسسة الرسالة.